

الشهر في السوق ولا عزرة وقال ابو يونس ومحمد بن جعفر
وفيه تأريخ كتاب الرجوع عن الشهادة
اذا رجع الشهر وعنه شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وزن حكم شهرتهم
ثم رجوعهم فبعض الحكم ووجب عليهم ضمان ما تلفوا بشهادتهم ولا يصح
الرجوع الا بحضرة الحاكم وشهد شاهدان عيان فحكم الحاكم بها ثم رجعا
ضمن المال للشهود عليه وان رجع احد ما ضمن النصف وان شهد
بالمال ثلثة فرجع احد منهم فلا ضمان عليه فان رجع اثنان من الرجب
نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فزوجت امرأة ضمنت ربع
الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشرة بنوة
ثم رجع ثمان منهم فلا ضمان عليهم وان رجعت احدى كان على النسوة
نصف الحق فان رجعتا ضمنتا نصف الحق فان رجع الرجل النسوة فرفع
الرجل سهمه حتى عند ان صيغة وقال اعلى الرجل النصف وعلى النسوة النصف
وان شهدان على امرأة بالتكاح بعد اقرارها رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان
شهدت اعدا رجل وامرأة بعد اقرارها فبها فان شهدا باكثر من مهر المهر
ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهد اربع بمنزلة القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمن

الرجوع عن الشهادة

الرجوع

وان كان باقل من القيمة ضمن النقصان وان شهد اعدا رجعا لم يضمن
امرأة قبل الرجوع ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الرجوع لم يضمن
وان شهد اعدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهد اعدا ضمانا ثم
رجعا ضمنا القبل ضمنا الدية ولا يعتق منها واذا رجع شهود المذبح
ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم يشهد شهود الفرج على شهادتها
فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدنا ثم غلطنا لم يضمنوا وان قالوا شهدنا
الفرج كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يضمنوا الى ذكرها واذا
شهد اربعة بالزنا وشاهدان باحصان فزوج شهود الاصلان لم يضمنوا
واذا رجع المذكور عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان
بوجود السرقة ثم رجعا فالضمان على شهود اليمين خاصة كتاب ادب القضاة
لا يصح ولاية القاضي حتى يجتهد في الموجب شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد
ولا يأس بالرجوع في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤذي فرضه ويكره
الرجوع عن بخاف العجز عنه ولا يأس من علف الخفيف فيه ولا ينفق ان
يطلب الولاية ولا يأسا منها ومن قدر القضاء يسلم اليد ويؤان القاضي

الرجوع

الرجوع

الرجوع

الرجوع